الكويت
التقرير الموازي

تقرير الكرامة المقدّم إلى لجنة مناهضة التعذيب
في سياق الاستعراض الدوري الثالث
للكويت

مؤسسة الكرامة – 4 تموز\يوليو 2016

الفهرس

1. المقدمة 3
2. الوضع العام في البلاد 3
2.1 النظام السياسي 3
2.2 النظام القضائي 4
3. تعريف التعذيب وتجريمه والمنع المطلق له **5**
3.1 تعريف التعذيب 5
3.2تجريم التعذيب 5
3.3منع التعذيب في المطلق 6
4. **ممارسة التعذيب** 6
5. **انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية** 7
5.1الحق في اطلاع المعتقل على أسباب القبض عليه والتّهم الموجهة إليه 7
5.2انتهاك الحق في الاستشارة القانونية 8
5.3 الحق في المثول مباشرة أمام السلطة القضائية 8
5.4 ممارسة الاحتجاز السري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي 8
5.5 انتهاكات الضمانات القانونية في الممارسة العملية 9
6. **الانتهاكات في سياق مكافحة الإرهاب** 10
6.1 اختبار الحمض النووي الإلزامي 10
6.2 تعريف الإرهاب الفضفاض 11
6.3 الاتفاقية الأمنية لمنظمة دول التعاون الخليجي 13
7. **عقوبة الإعدام والتعذيب الجسدي** 14
7.1 عقوبة الإعدام 14
7.2 التعذيب الجسدي 15
8. **غياب التدابير الفعالة لمنع التعذيب** 16
8.1 غياب التدريب الكافي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 16
8.2 انتهاك مبدأ عدم الترحيل 17
8.3 غياب آليات المراقبة المستقلة داخل مراكز الاعتقال 17
9. **الفشل في التحقيق في جرائم التعذيب ومحاكمة مرتكبيها** 18
9.1 غياب آليات الشكاوى المستقلة في مراكز الاعتقال 18
9.2 الفشل في التحقيق والمحاكمة 19
10. **غياب سبل الانتصاف القانونية لضحايا التعذيب** 20
11. **الخاتمة** 20

1. المقدمة

قدّمت الكويت تقريرها الثالث (CAT / C / KWT / 3) إلى لجنة مناهضة التعذيب في 10 حزيران\يونيو 2015، وسيتم مراجعته من قبل اللجنة في دورتها الـ 58 في 25 و 26 تموز\يوليو 2016.

وفي هذا السياق، تقدّم الكرامة تقريرها الموازي الذي تقيّم فيه مدى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب من قبل الكويت، وتسلّط الضوء من خلاله على أبرز بواعث قلقها، ثمّ تصدر توصيات إلى الدولة الطرف. يستند التقرير على توثيقات الكرامة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الكويت منذ العام 2011، بما في ذلك حالات التعذيب، فضلا عن مراجعة ردّ الدولة الطرف على قائمة المسائل التي أصدرتها لجنة مناهضة التعذيب، كما تدرج فيه قراءة للقوانين المحلّية والممارسات ذات الصلة بالموضوع.

2. الوضع العام في البلاد

2.1 النظام السياسي

دخلت الكويت مع بداية الثورات العربية في العام 2011، عهداً جديداً مليئاً بالتحديات تقوده دعوات المجتمع المدني المتواصلة لفرض الإصلاحات الحكومية والشفافية والمشاركة السياسية. لتتصدّر مطالبَ الإصلاح بشكل خاص، الدعوة إلى نظام انتخابي أكثر تمثيلاً، وإلى تبني قانون يسمح بإنشاء الأحزاب السياسية وبمشاركة شعبية أكبر في السياسة. إزاء ذاك الوضع، زادت ممارسات الحكومة في التضييقَ على حرية التعبير والرأي والتجمع.

وجعل المسؤولون الكويتيون من أحكام قانوني العقوبات والأمن القومي الفضفاضة، وسيلةً مشروعة لقمع حرية التعبير؛ بعدما أثارت الأزمة السياسية موجةً عارمة من الاحتجاجات الشعبية أدّت في نهاية المطاف إلى استقالة الحكومة في العام 2011. ومنذ ذلك الحين، تشهد الكويت اضطرابات سياسية، بسبب فضيحة الفساد الكبرى التي انطوت، على ما بدا، على رشاو وأموال زُعم أنّها حوّلت إلى نواب في البرلمان مقابل تصويتهم لصالح الحكومة. وفي أعقاب ذلك، أثمرت الانتخابات البرلمانية التي جرت في شباط\فبراير 2012 انتصارا للمعارضة. لكن المحكمة الدستورية المؤلفة من أعضاء يعيّنهم الأمير حصراً، ألغت في حزيران\يونيو ما آلت إليه انتخابات شهر شباط\فبراير وحلّت البرلمان الجديد. ومجدّداً حل الأمير البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر 2012 ودعا إلى انتخابات جديدة في كانون الأول/ديسمبر. كما أصدر مرسوماً لتغيير قانون الانتخاب[1] مما أثار حفيظة الجماعات المعارضة ودفعها إلى مقاطعة الانتخابات التالية؛ إذ أن القانون الانتخابي الجديد كان لصالح الأغلبية الموالية للحكومة، ناهيك عن أن القرار في حد ذاته كان مخالفاً للدستور الذي ينصّ على أن تعديلاً كهذا لا يمكن إجراؤه إلّا بقرار تشريعي. في العام 2013، أبطلت المحكمة الدستورية الانتخابات التي جرت في كانون الاول/ديسمبر عام 2013، لكنها أقرّت بدستورية تعديل قانون الانتخاب[2]. وأدت الانتخابات الجديدة إلى إعادة توزيع المقاعد في البرلمان نتيجة ارتفاع معدّل مشاركة المعارضة. وكانت نتيجة نجاح المرشحين الموالين للحكومة في انتخابات حزيران/يونيو 2014 تعزيزَ دعم الحكومة في البرلمان. ثمّ ما لبث أن تفاقم الوضع مع توقيف أبرز شخصيات المعارضة، مسلم البراك، في 2 تموز/يوليو 2014، الذي أثار موجة احتجاجات عارمة قام بها الآلاف من مناصريه وتصدّت لها شرطة مكافحة الشغب بعنف[3].

---

[1] ملخص سياسي للبرلمان الأوروبي، *Kuwait's Political Crisis deepens*، 2013،
http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/briefing_note/join/2013/491461/EXPO-AFET_SP%282013%29491461_EN.pdf

[2] نتالي جيلي، راديو فرنسا الدولي، *La Cour constitutionnelle du Koweit invalide les dernières élections législatives*،
http://www.rfi.fr/moyen-orient/20130616-cour-constitutionnelle-koweit-invalidation-elections-legislatives

[3] مشروع BTI، *تقرير دولة الكويت*، 2016، https://www.bti-project.org/fileadmin/files/BTI/Downloads/Reports/2016/pdf/BTI_2016_Kuwait.pdf

ورداً على موجات الاحتجاج في البلاد منذ تشرين الأول/أكتوبر 2012[4]، لجأت الحكومة إلى القوة المفرطة لتفريق المعارضين السلميين في أكثر من مناسبة، ولم تتوان عن استخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والضرب والاعتقالات التعسفية، في محاولة لقمع التجمعات السلمية وإسكات كل رأي مخالف ناقد. وعُززت هذه الحملة بسن قوانين جديدة تهدف إلى لجم حرية التعبير وتسمح باضطهاد المواطنين الكويتيين و "البدون" (عديمي الجنسية) عبر أحكام بالسجن لسنوات طويلة لمجرد الانتقاد السلمي. ومع استمرار هذا التمييز، تلجأ السلطات الكويتية منذ 2014 إلى سحب الجنسية كوسيلة لكتم الأصوات المعارضة. ثمّ جاء فرض قانون فحص العيّنات الحيوية الخاصة بالبصمة الوراثية الإلزامي في العام 2015 والذي شكّل جزءاً من تدابير مكافحة الإرهاب الرامية إلى "تعزيز الأمن القومي" ليصبح الوضع مقلقا اكثر من ذي قبل.

2.2 النظام القضائي

تكرّس المادة 50 من الدستور الكويتي مبدأ فصل السلطات. وتتيح المادتان 51 و 52 للأمير مراقبة السلطتين التنفيذية والتشريعية. في حين تنص المادة 53 على أن تتولى المحاكم السلطة القضائية باسم الأمير.

تنص المادة 14 الفقرة 1 من العهد الدولي على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". وتوضح لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 32 أن المحكمة المستقلة هي هيئة تنشأ بموجب القانون وتكون مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. كما أن متطلبات الاستقلالية عن السلطة التنفيذية أو التشريعية تشير، من بين أمور أخرى، إلى إجراءات تعيين القضاة[5].

ينظم المرسوم رقم 23 لعام 1990 السلطة القضائية الكويتية. فيحدّد مجلس القضاء الأعلى بـ 10 أعضاء من بينهم ممثل عن وزارة العدل، ليس له، بموجب القانون، الحق في التصويت على اتخاذ القرارات إنما يقتصر دوره على الاستشارة. ويتمّ تعيين سبعة من أعضاء مجلس القضاء الأعلى بموجب مرسوم أميري بناء على اقتراح الوزير وبعد التشاور مع مجلس الوزراء لإبداء الرأي[6] بحسب نص المادة 20 من المرسوم. يحتل هؤلاء القضاة المراتب العليا في القضاء، مثل الرئيس ونائب رئيس محاكم النقض ورئيس ونائب رئيس محاكم الاستئناف والمدعي العام وغيرهم. ويجدر الذكر أن مجلس القضاء الأعلى يترأسه رئيس محكمة النقض. تتم عملية التعيين والترقية لجميع الوظائف القضائية الأخرى بموجب مرسوم أميري بناء على اقتراحات من وزارة العدل لترشيح القضاة؛ وتحتاج الاقتراحات الى موافقة مجلس القضاء الأعلى.

يتم تعيين القضاة الكويتيين مدى الحياة ويتم التعاقد مع قضاة أجانب لفترات محدودة من الزمن[7]. يعيّن القضاة المصريون، على سبيل المثال، لمدة أربع سنوات، وقد وصل عددهم إلى 300 قاض عامل ضمن النظام القضائي الكويتي في العام 2011[8] إن استقلالية القضاة الأجانب غير شفافة بسبب اعتمادها على السلطة التنفيذية سواء لجهة التعيين أو لتمديد ولايتهم. ومن الجدير بالذكر أيضا أن الأجانب الذين يعملون في الكويت يخضعون لنظام الكفالة الذي يربط شرعية إقامة العمال الأجانب في البلاد مباشرة بصاحب العمل؛ الذي هو وزارة العدل[9] التابعة للسلطة التنفيذية في ما يخص القضاة. ولا شكّ أن وضع القضاة الأجانب غير المستقر لا يسمح لهم بأداء واجباتهم بعناية واستقلالية كما أنه يعيق تطبيق مبدأ عدم جواز العزل واستقلال القضاة.

---

[4] هيومن رايتس ووتش، *الكويت-انتكاسات لحقوق الإنسان وسط أزمة سياسية*، 2013، https://www.hrw.org/ar/news/2013/02/12/248786

[5] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التقرير العام رقم 32، تموز 2007

[6] الكويت، *مرسوم قانون 23/1990، المادة 20*، 1990

[7] بيان الأمم المتحدة، *Human rights committee continues review of Kuwait's report on status of civil and political Rights*، 19 يوليو 2000، HR/CT/578

[8] الجريدة، 17 أبريل 2011، http://bit.ly/245JrB3

[9] Nathan Brown, *Arab Judicial Structures*, ftp://undp-pogar.org/LocalUser/pogarp/judiciary/nbrown/kuwait.html

وأخيراً، تشير لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 إلى شروط تعليق ووقف ممارسة مهام القضاة اللازمة لاستقلال القضاء[10]. تقوم دولة الكويت بالتفتيش الإداري مرة كل سنتين على الأقل من خلال هيئة إدارية من داخل المحكمة العامة (المحكمة الكلية)[11]. يتمّ تعيين أعضاء هيئة التفتيش من قبل المجلس الأعلى، ويتولون مهمة تقييم القضاة، ولوزير العدل أن يقرر إحالة القضاة الذين يحصلون على درجة تقييم دون الوسط إلى المجلس الأعلى لاتخاذ قرار بشأن فصلهم[12]. كما يحق لوزير العدل إعداد مذكرة تأديبية بحق القاضي وإرسالها إلى المجلس التأديبي. تعطي المادة 35 من المرسوم رقم 23 لسنة 1990 وزيرَ العدل الحق في الإشراف على القضاء[13].

تنص المادة 163 من الدستور على أنه "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بأي حال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل."[14] ومع ذلك، يسمح القانون للوزير ولوزارة العدل لعب دور كبير في القضاء، وبالتالي المساس باستقلاليته عن طريق وضعه تحت سيطرة السلطة التنفيذية.

3. تعريف التعذيب وتجريمه والمنع المطلق له

3.1 تعريف التعذيب

لا يقدّم القانون الكويتي تعريفاً واضحاً للتعذيب رغم إشارة الدستور إليه والنصّ على حماية كل شخص من "التعذيب أو المعاملة المهينة"[15]. وتوضح الدولة في ردها على قائمة المسائل أن عدداً من أحكام القانون الجنائي يجرم أفعال القتل والاعتداء والضرب وسوء المعاملة وإلحاق الأذية بالغير[16]. وتوضح لجنة مناهضة التعذيب أنه " وبتعريف جريمة التعذيب على أنها تختلف عن جرائم الاعتداء العادية أو الجرائم الأخرى [...] ترى اللجنة أن الدول الأطراف ستسعى بصورة مباشرة إلى تحقيق الهدف العام للاتفاقية، وهو منع التعذيب وإساءة المعاملة"[17]. بيد أنّ القانون الكويتي لا يعرّف التعذيب بما يتوافق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب إذ أنه لا ينظر إلى النوايا والأغراض التي من أجلها تمّ إلحاق "ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، عمداً بشخص ما". وبدلاً عن ذلك، فهو يقسّم التعذيب إلى أعمال وجرائم مختلفة تسبّب الأذى المادي أو الجسدي لكنه لا يشتمل على الأضرار العقلية أو النفسية التي قد تنتج عنه. وتشير اللجنة إلى أن "التناقضات الخطيرة بين التعريف المحدد في الاتفاقية والتعريف الوارد في القانون المحلي إلى ثغرات فعلية أو محتملة تتيح إمكانية الإفلات من العقاب."[18]

3.2 تجريم التعذيب

أمّا المادة الوحيدة من قانون العقوبات التي تذكر التعذيب صراحة، فهي المادة 70 التي تنص على أنه "يجب على القاضي، إذا حكم على موظف عام بعقوبة جناية من أجل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أو استعمال سلطة الوظيفة لمجرد الإضرار بأحد الأفراد أو استعمال أختام رسمية على نحو مخالف للقانون أو تزوير، أن يقضي بعزله من الوظيفة مدّة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس

[10] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، يوليو 2007
[11] الكويت، *مرسوم قانون 1990/23، المادة 31*، 1990
[12] الكويت، *مرسوم قانون 1990/23، المادة 32*، 1990
[13] الكويت، *مرسوم قانون 1990/23، المادة 35*، 1990
[14] الكويت، *دستور دولة الكويت*، المادة 163، نوفمبر 1963
[15] الكويت، *دستور دولة الكويت*، المادة 31، نوفمبر 1962
[16] الكويت، *الرد على قائمة المسائل* (CAT/C/KWT/3)، 17 أغسطس 2015، ص 4
[17] لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2، (CAT/C/GC/2)*، 24 يناير 2008، ص 3
[18] المرجع نفسه.

سنوات[19]". إذن المادة 70 تشير صراحة إلى التعذيب كجـ□ة بدلا من جريمة. أمّا قانون الأمن القومي رقم 31/1970 فتنص المادة 53 منه على:

"يعاقب با□بس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام او مستخدم عذّب بنفسه او بواسطة غيره متهما او شاهدا او خبيرا □مله على الاعتراف بجريمة او على الادلاء باقوال او معلومات في شأنها .اذا افضى التعذيب او اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فيـ□كم بعقوبة هذا الفعل. تكون العقوبة المقررة للقتل عمدا، اذا افضى التعذيب الى الموت[20]."تنص المادة 56 من القانون نفسه على كل موظف عام او مستخدم ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة ، استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته □يث انه مس بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب با□بس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا (ما يساوي 750 دولاراً تقريباً) او باحدى هاتين العقوبتين[21].

ينص قانون العقوبات على أن الجريمة أو الجـ□ة يعاقب عليها بالسجن لأقل من ثلاث سنوات و/أو دفع غرامة مالية[22]. رغم أن المادة 53 من القانون رقم 1970/31 تنص على عقوبة السجن لأكثر من ثلاث سنوات، كما أنها تسمح بالاستعاضة عن عقوبة السجن بغرامة. في العام 2002، أوصت لجنة مناهضة التعذيب على □ديد عقوبات السجن بسبب ممارسة التعذيب لتتراوح بين ستة أعوام ولعشرين عاما[23]. يبدو أن القانون الكويتي لم يأخذ بهذه التوصية ولا ينص على العقوبة التي تتناسب مع خطورة الجرم.

3.3 منع التعذيب في المطلق

يـ□مي الدستور الكويتي بموجب المادة 31 منه جميع الأشخاص من "التعذيب أو المعاملة المهينة"[24]؛ وي□ظر المادة 34 "إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً"[25]. بيد أنّ المادة 37 من قانون الإجراءات والمـ□اكمات الجزائية تثير ظلالاً من الشك في نصّها أنه "يجوز الالتجاء الى أية وسيلة أخرى اذا لم تكن فيها مخالفة للآداب او إضرار بـ□ريات الأفراد وحقوقهم". فمن حيث المبدأ، يجب أن يكون الفرد في مأمن من التعذيب، لكن استخدام مصطلح فضفاض مثل "أية وسيلة "يبعث على القلق.

التوصيات:

1. تعريف وتجريم التعذيب في التشريعات المـ□لية بما يتوافق مع نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب؛
2. الاستناد إلى الطابع المطلق □ظر التعذيب في تعريفه؛
3. ا□كم بالسجن عن جرائم التعذيب بمدة تعكس خطورة الفعل مع عدم إمكانية إبدالها بغرامة؛

4. ممارسة التعذيب

لا يعدّ التعذيب ممارسة منتشرة في الكويت، لكن ا□الات القليلة التي وثقتها الكرامة تظهر أن استخدامه يأتي في الأساس ضد الأفراد المشتبه في ضلوعهم بأعمال إرهابية. وهي التي أظهرت أنماط وأساليب التعذيب المستخدمة؛ ولعلّ الأكثر شيوعا منها هو تعليق المعتقلين من الأطراف أو من يد أو رجل واحدة، وضربهم ضرباً مبرحاً إضافة إلى تعرضهم للصعق بالكهرباء وحرقهم با□ديد الساخن أو السجائر.

---

[19] الكويت، *قانون قانون الجزاء، القانون رقم 16|1970*، المادة 70
[20] الكويت، *قانون الأمن القومي رقم 31|1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16|1960)، المادة 53*
[21] الكويت، *قانون الأمن القومي رقم 31|1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16|1960)، المادة 56*
[22] الكويت، *قانون الإجراءات والمـ□اكمات الجزائية، القانون رقم17|1960*، المادة 63
[23] لجنة مناهضة التعذيب، *ملخص إجتماع اللجنة رقم 93، CAT/C/SR.93*
[24] الكويت، *دستور دولة الكويت*، المادة 31، نوفمبر 1962
[25] الكويت، *دستور دولة الكويت*، المادة 31، نوفمبر 1962

ويشكل التعذيب النفسي أحد أوجه التعذيب الأخرى في الكويت، حيث يهدد المعتقلون أنفسهم، أو أحد أفراد أسرهم من الإناث، بالاغتصاب والاعتداء الجنسي. ويصار إلى عصب أعين المعتقلين لفترات طويلة من الزمن، وإهانتهم وحرمانهم من ممارسة شعائرهم الدينية. وما القضية التالية سوى مثلٌ يوضح مدى انتشار المعاملة والإهانة التي يتعرض لها المعتقلون في الكويت:

فقد تعرض رجل الدين الشيعي السيد **محمد الحسيني**، بشكل خاص، إلى معاملة مهينة وغير إنسانية. وتمّت إهانة عقيدته مراراً وتكراراً، ولم يسمح له بالصلاة إلّا مكبّل اليدين خلف ظهره؛ وألقيت عمامته أرضاً للتبوّل عليها ثمّ أجبر على اعتمارها مجدداً. وقام آسروه بأخذ صورة له وهو يرتدي عمامته المبللة وعُمد إلى نشرها على وسائل التواصل الإجتماعي. كما أجبروه أيضاً على مشاهدة تعذيب شقيقه عبد الله الحسيني.

في 27 أيار\مايو عام 2016، أعرب المقررون الخاصون المعنيون بحرية الدين أو المعتقد، واستقلال القضاة والمحامين، والتعذيب، والصحة البدنية والعقلية، أعربوا عن قلقهم بشأن ممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاعترافات القسرية، وأعمال التعصّب الديني التي ارتكبت ضد ثمانية مواطنين كويتيين، جلّهم من المسلمين الشيعة. من بين الضحايا كان السيد محمد الحسيني والسيد عبد الله الحسيني. وفي كلتا الحالتين، منع المسؤولون الكويتيون المعتقلين الشيعة من ممارسة شعائرهم الدينية أثناء فترة الاحتجاز[26].

5. انتهاكات الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية

أوصت اللجنة في تعليقها العام رقم 2 بشأن تنفيذ المادة 2 من الاتفاقية، أوصت الدول الأطراف بقائمة غير حصرية من الضمانات التي ينبغي كفالتها لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لغرض حمايتهم من التعذيب، بالإضافة إلى الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشمل هذه الضمانات، من جملة أمور أخرى، تنظيم سجل رسمي بأسماء المعتقلين، وحق المعتقلين في التعرّف على حقوقهم، والحق في الحصول على الاستشارة القانونية المستقلة على وجه السرعة والاتصال بالأهل، والحاجة إلى إنشاء آليات محايدة للتفتيش وزيارة أماكن الاعتقال والحبس، وتوفير وسائل الانتصاف القضائية للمعتقلين والأشخاص المعرضين لخطر التعذيب وسوء المعاملة، وغيرها من الوسائل التي من شأنها أن تسمح بالنظر إلى شكاويهم على وجه السرعة وبنزاهة، وبالدفاع عن حقوقهم، والطعن في شرعية اعتقالهم وطريقة معاملتهم[27].

تنص المادة 31من الدستور الكويتي على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه آو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون". وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على بعض الضمانات القانونية ضد الاعتقال التعسفي، فإن بعض الضمانات الأخرى، إن وجدت، تبقى ناقصة أو متناقضة.

أصدرت الكويت، في العام 2012، القانون رقم 3 \2012 لتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. ورغم ما آلت إليه الأحكام المعدلة، لدى تطبيقها، من تحسين في أوضاع الأفراد المحرومين من حريتهم، إلّا انها تبقى مدعاة للقلق. ناهيك عن أنّ الحالات التي وثقتها الكرامة تبرز التناقضات القائمة بين النصوص القانونية المكتوبة وتطبيقها على أرض الواقع.

5.1 الحق في اطلاع المعتقل على أسباب القبض عليه والتّهم الموجهة إليه

ينصّ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على وجوب إبلاغ الشخص المقبوض عليه بالتهم الموجهة إليه، أمّا أمر الاعتقال فلا يبرز له إلّا إذا طلب ذلك صراحة[28]. بيد أنّ المادة 48 تنص على أن "الأمر القانوني بالقبض يجب ان يكون كتابة، ويخول لمن وجه اليه سلطة القبض متى كان صحيحا موافقا للقانون. أما الأمر الشفوي

---

[26] مجلس حقوق الإنسان، *Communications Report of the Special Procedures (A/HRC/32/53)، 27 مايو 2016، ص 14*

[27] لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2*، 23 نوفمبر 2007، CAT/C/GC/CRP.1/Rev.4، الفقرة 13

[28] الكويت، *قانون قانون الجزاء، القانون رقم17|1960*، المادة 63

فلا يجوز تنفيذه الا بحضور الآمر وقت مسئوليته"[29] وفي مثل هذه الحالات لا يشترط وجود أمر قضائي أو دليل على وجود قرار بذلك لإجراء التوقيف. وبالتالي فإن المادة 47 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يزيد من إمكانية حدوث الاعتقال غير المشروع أو التعسفي.

5.2انتهاك الحق في الاستشارة القانونية

كان قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي يسمح قبل تعديله، بموجب المادة 60 منه، بحبس المعتقل احتياطياً لمدة أربعة أيام من دون أمر كتابي من المحقّق، ما يضع المقبوض عليه خارج الحماية القانونية الفعلية. ثمّ صدر القانون 3 لسنة 2012 ليعدّل المادة 60 ويخفّض فترة الحبس الاحتياطي إلى 48 ساعة. وأضاف إليها المادة 60 مكرر، التي تنص على أن "على رجال الشرطة - خلال مدة الحجز المنصوص عليها في المادة (60) - تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، أو إبلاغ من يراه بما وقع له". وهو ما يحملنا إلى النظر إلى الأمر بعين القلق؛ فهل يحقّ للمتّهم الاتصال إما بالمحامي أو شخص يختاره، بدلا من الاثنين معاً.

ونضيف أنهّ تمّ تعديل المادة 75 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لتقييد سرية التحقيقات، حيث طال الأمر المتّهم ومحاميه على حد سواء قبل التعديلات القانونية التي طبّقت في العام 2012. بيد أنّ المادة 75 لا تزال تضع المحامي تحت سلطة المحقق حيث لا يسمح له بالتحدث إلا بإذن من المحقق[30]. وبالتالي يبدو أن حق الأفراد المحرومين من حريتهم في الاستشارة القانونية يبقى غير مضمون -ليس فقط منذ بداية الاعتقال إنّما طيلة فترة التحقيق.

5.3 الحق في المثول مباشرة أمام السلطة القضائية

تنص المادة 9 من العهد الدولي على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية". وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35 أن عبارة "سريعاً " رغم أنها قد تختلف تبعا للظروف الموضوعية، إلا أنه ينبغي ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت اعتقال الشخص المعني. وترى اللجنة أن مدة 48 ساعة "تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة ؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى"[31]. "وفي المقابل، فإن المادة 69 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المعدّلة بموجب القانون 3\2012، تجيز -في حال تبين أن مصلحة التحقيق تستوجب ذلك- حبس المتّهم احتياطياً لمدة لا تزيد على عشرة أيام. ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة-قبل انتهاء مدة حبسه - للنظر في تجديد أمر الحبس، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس لمدة لا تزيد على عشرة أيام في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك، على أن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي - بأي حال من الأحوال - على أربعين يوماً من تاريخ القبض على المتهم[32].

رغم أن المادة 69 تحدّد الحبس الاحتياطي بفترة لا تتعدّى الـ 40 يوماً، إلّا أن المادة 70 من القانون ذاته تتعارض مع ذلك النص وترى أنّه إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع، ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً في كل مرة بحد أقصى ثلاثة أشهر[33]. وقد حذّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تمديد آجال فترات الحبس الاحتياطي من قبل المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون من دون مراقبة السلطة القضائية، موضحة أنه من غير الضروري زيادة خطر سوء المعاملة التي قد يتعرض لها الموقوفون[34].

5.4 ممارسة الاحتجاز السري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

---

[29] الكويت، *قانون قانون الجزاء، القانون رقم17|1960*، المادة 47
[30] الكويت، *قانون قانون الجزاء، القانون رقم17|1960*، المادة 75، معدلة بالقانون رقم 3\2012
[31] الكويت، *القانون (3) لسنة 2012*، الجريدة الرسمية للكويت 10 يونيو 2016
[32] المرجع نفسه
[33] الكويت، *القانون رقم 3 لعام 2012*، جريدة الكويت الرسمية، 10 يونيو 2016
[34] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35*، 16 ديسمبر 2014

قبل تعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كانت المادة 75 تشكّل الضمانة الوحيدة ضد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي حيث كانت تنصّ بشكل غامض على حضور محامي المعتقل خلال جميع مراحل التحقيق.ثمّ جاءت التعديلات بموجب المادة 60مكرر، المعمول بها منذ تموز\يوليو 2012، لتجعل من واجب الشرطة السماح للمعتقل بالتواصل مع محاميه أو عائلته. تظهر إحدى الحالات التي وثقتها الكرامة قبل تعديل القانون، استخدام أسلوب الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي من قبل السلطات الكويتية.

أرسلت الكرامة، في العام 2012، نداء عاجلا إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بخصوص قضيّة الناشط الحقوقي **عبد الكريم الفضلي**[35] الذي اعتقل مرّات عدة بسبب مشاركته خلال السنوات الماضية في الاحتجاجات السلمية . وفي الأول من أيار/مايو 2012، ألقي عليه القبض وهو في طريقه للمشاركة في مظاهرة واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من تسعة أيام.

5.5 انتهاكات الضمانات القانونية في الممارسة العملية

وثقت الكرامة قضيّتين من القضايا المتعلقة ببعض أفراد خلية العبدلي المؤلفة من 26 شخصاً اتّهموا بالتجسس لصالح إيران وحزب الله وبتشكيل خلية إرهابية في الكويت؛ وقد اعتقل 23 شخصاً منهم في آب\أغسطس عام 2015. والقضيّتان المقصودتان تخصّان رجل الدين الشيعي، السيد **محمد الحسيني**، وشقيقه السيد **عبد الله الحسيني**؛ وقد تأكد من خلالهما عدم احترام الضمانات القانونية الواردة أعلاه إضافة إلى عدم تطبيق التعديلات التي أدرجت في العام 2012. وكانت عائلة الشقيقين الحسيني قد أفادت الكرامة بالمعلومات التالية:

<u>انتهاك الحق في الإطلاع على أسباب الاعتقال والتهم الموجّهة للمعتقل</u>

في صباح الثالث عشر من آب\أغسطس 2015، داهم قرابة 15 إلى 20 رجلاً بلباس مدني منزل عائلة الحسيني وقاموا بتفتيشه دون أمر قضائي ودون الإفصاح عن هويتهم. وألقوا القبض على السيد محمد الحسيني دون إبلاغه بالتهم الموجّهة إليه ووضعوه في سيارة، في حين أخذوا زوجته الحامل في سيارة أخرى واستجوبوها لمدة 30 دقيقة. كما منعوا أفراد الأسرة من دخول المنزل أثناء قيامهم بالتفتيش.

وبعد ثلاثة أيام، أي في 16 آب\أغسطس 2015، عاد الرجال عند الواحدة ليلاً إلى المنزل لاعتقال عبد الله، شقيق السيد محمد. ألقوا القبض على عبدالله وهو في سيارته التي كانت متوقفة في الشارع المقابل للمنزل؛ ثمّ بعد ذلك اقتحموا المنزل دون أمر قضائي وحبسوا النساء في غرفة واحدة وقاموا بتفتيش المكان بمفردهم.

<u>ممارسة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال السري</u>

استمرّ اعتقال الأخوين الحسيني بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أسابيع قبل إبلاغ أسرتهما عن مكان احتجازهما؛ حيث خضعا للتحقيق أثناء ذلك، دون حضور محام. أمّا آلية الاستجواب فتمثّلت بشتى طرق التعذيب بغية إجبارهما على التوقيع على اعترافات مكتوبة تفيد بمشاركتهما في "التجسس لصالح دولة أجنبية" و "حيازة أسلحة".

<u>انتزاع اعترافات تحت وطأة التعذيب</u>

تعرض السيد محمد الحسيني لأساليب التعذيب التالي ذكرها: تعليقه من أطرافه أو من يد أو رجلٍ واحدة، والضرب المبرح ركلاً أو بالسياط، والحرق بالحديد الساخن، والصعق الكهربائي في مختلف أنحاء جسده. كما تعرّض للتعذيب النفسي الشديد والمعاملة المهينة واللاإنسانية.حيث كان معصوب العينين معظم فترة اعتقاله، وهدّد بالاغتصاب وكذلك باغتصاب قريباته، وتمّت إهانة عقيدته مراراً وتكراراً، ولم يسمح له بالصلاة إلّا مكبّل اليدين خلف ظهره؛ وألقيت عمامته أرضاً للتبوّل عليها ثمّ أجبر على اعتمارها مجددّا؛ وقام آسروه بأخذ صورة له من داخل مبنى قوات الأمن الحكومية وهو معصوب العينين ويرتدي عمامته المبللة وعُمد إلى

[35] الكرامة، *الكويت:عبدالكريم الفضلي، أحد النشطاءالحقوقيين البدون طحية توقيف تعسفي*، 9 أيار 2012
http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4446-2014-08-03-16-04-57?Itemid=

نشرها على وسائل التواصل الإجتماعي. إضافة إلى إجباره أيضاً على مشاهدة تعذيب شقيقه عبد الله الـسيني.

تعرّض عبد الله أيضاً إلى نمط التعذيب ذاته. وكان معصوب العينين معظم فترة الاعتقال، مع استمرار إهانته وتهديده بالاغتصاب. كما تعرض للضرب المبرح والـرق بأدوات حديدية ساخنة والصعق الكهربائي والرفس والركل والتعليق من الأطراف.

انتهاك الـق في المثول أمام السلطة القضائية بشكل فوري

رغم مـاولات مـاميي الأخوين الـسيني الساعية للـصول على معلومات حول مكان احتجازهما وتاريخ ووقت استجوابهما، حرم الطـيتان من حقهما في الاستشارة القانونية وتمّ استجوابهما من دون حضور أي مـام عنهما. ومدّدت فترة اعتقالهما لأول مرة من قبل المـقق في غياب مـام عنهما. في 2أيلول 2015 (أي بعد 17 و 15 يوماً من اعتقالهما على التوالي)، مثل الأخوان أمام القاضي للمرة الأولى وسمح لمـاميهما بعد طول انتظار برؤيتهما وحضور تمديد جلسة الاحتجاز. ولمّا كانت آثار التعذيب واضـة على أجسادهما، طلب المـاميان عنهما إخضاعهما للكشف الطبي، دون ان يلقى طلبهما أذناً صاغية، بل تمّ تمديد فترة اعتقالهما مرة أخرى.

انتهاك الـق في الخضوع بشكل سريع لفـص الطبي من قبل جهة طبة مـايدة

في 15 كانون الأول/سبتمبر عام 2015، أبلغ الطـيتان إضافة إلى باقي المتهمين الـ 23، في أوّل جلسة مـكمة لهم، أبلغوا القاضي عمّا تعرضوا له من تعذيب وبالتالي جرى طلب إخضاعهم لفـص طبي من قبل إدارة الطب الشرعي التابعة لوزارة الداخلية. ثمّ تمّ نقل الجميع معصوبي الأعين، مكبلي الأيدي إلى جهة مجهولة. ولم يخضعوا للفـص الطبي إلا بعد شهر على اعتقالهم واستجوابهم، وبالتالي لم يكن من السهل ـديد ما إذا كانت الإصابات اللاحقة بهم نتيجة لأعمال التعذيب. ناهيك عن أن الفـص الطبي تمّ إجراؤه من قبل طبيب شرعي تابع لوزارة الداخلية بدل أن يكون طبيباً حيادياً ومستقلا. لم يتلق الطـايا أي علاج ولم يكن التقرير الطبي مقنعاً. والأهم أنّه تمّ انتهاك قاعدة الاستثناء حيث لم يجري الـقيق في تلك المزاعم وتمّ الأخذ بالاعترافات المنتزعة ـت وطأة التعذيب كأدلة من قبل المـكمة.

التوصيات:

1. ضمان إبلاغ الموقوفين في جميع الـالات عن أسباب الاعتقال، وإبراز التهم الموجهة إليهم بواسطة مذكرة مكتوبة أثناء إلقاء القبض عليهم؛
2. ضمان حصول المعتقلين على الاستشارة القانونية وسرّيتها، منذ بداية اعتقالهم؛
3. ضمان الخضوع للفـص الطبي الفوري عقب أي مزاعم تعذيب من قبل الموقوفين؛
4. ضمان الـقيق الفوري والمـايد في مزاعم التعذيب؛
5. استبعاد أية أدلة أو معلومات يتمّ انتزاعها ـت التعذيب؛
6. السماح للشخص الموقوف بإبلاغ أحد أفراد أسرته ومـاميه على السواء بشأن القبض عليه؛
7. توفير التدريب المناسب لضباط الشرطة على الأحكام الجديدة الخاصة بقانون الإجراءات والمـاكمات الجزائية.

6. الانتهاكات في سياق مكافـة الإرهاب

أوطـت الكويت في معرض ردّها على قائمة المسائل أنها تعتمد في حربها ضد الإرهاب، على قانون الأمن القومي رقم 31 لسنة 1970 وعلى قانون مكافـة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[36] رقم 106 لسنة 2013. وفي تموز\يوليو 2015، أقرّ مجلس الأمة الكويتي قانوناً جديداً يلزم جمع العيّنات الـيوية الخاصة بالبصمة الوراثية لجميع المقيمين على الأراضي الكويتية.كما ينظر البرلمان حالياً طلب المصادقة على الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي الموقعة في العام 2012 وكذلك مشروع قانون جديد بشأن مكافـة الإرهاب.

6.1 اختبار الـمض النووي الإلزامي

[36] الكويت، *التقرير الدوري الثالث للجنة مناهضة التعذيب، (CAT/C/KWT/3)، 17 أغسطس 2015*

تعرب الكرامة عن قلقها بشأن سنّ القانون رقم 2015/78 المتعلق بالعينات الحيوية الخاصة بالبصمة الوراثية والذي يضم 13 مادة وينص على إلزامية وشمولية جمع البصمات الوراثية[37]. تحدّد المادة 3 مهلة سنة واحدة كحد أقصى لتنفيذ جميع أحكام القانون الجديد اعتباراً من تاريخ نشره. دخل القانون حيز التنفيذ عقب نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2 آب/أغسطس 2015[38].

يشكّل القانون جزءاً من الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، وتقول السلطات إنه جاء رداً على الهجوم الإرهابي الدامي في 26 حزيران/يونيو 2015 ضد مسجد الإمام الصادق الشيعي، الذي أودى بحياة 27 شخصا وجرح 227 في الكويت العاصمة. ترى الكرامة أن القانون يشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية المنصوص عليها في المادة 17 من العهد الدولي ويجب إلغاؤه فوراً. وتعدّ الكويت الدولة الوحيدة في العالم حتى الآن التي تُلزم جمع البصمات الوراثية لكل من يطأ أرضها، مما يشكل سابقة خطيرة في القانون الدولي.

يلزم القانون الجديد جميع المواطنين والمقيمين في الكويت دون تمييز بتقديم عينات من الحمض النووي إلى السلطات. و "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً ودون عذر مقبول عن إعطاء العينة الحيوية الخاصة به أو بمن له عليهم ولاية أو وصاية أو قوامة" بحسب نص المادة 8 منه. وتشير المادة 4 إلى الطابع الإلزامي لهذا الاجراء إذ "لا يجوز للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص، متى طلب منهم ذلك وخلال الموعد المحدّد لكل منهم".

كما تعتقد الكرامة أيضاً أن الطريقة التي يمكن لوزارة الداخلية أن تستخدم فيها العينات مقلقة كذلك. حيث تمنح المادة 5 من القانون "السلطات المختصة" الحق في التحقيق واستخدام قاعدة بيانات البصمات الوراثية في الأمور التالية:

-التعرف على مرتكب الجريمة وعلاقته بالجريمة؛
-التعرف على المشتبه بهم وأسرهم؛
-التعرف على الجثث المجهولة الهوية؛

وأخيراً، يخضع برنامج جمع البصمات الوراثية وقاعدة البيانات لإدارة وزارة الداخلية مباشرة، ويمكن لها أن تتعاون مع وزارة الصحة؛ لا ينص القانون على وجود أي سلطة مراقبة مستقلة لإدارة قواعد البيانات. وسيتم إنشاء مراكز محلية لتسهيل عملية جمع العينات في أنحاء البلاد.

كما أكد المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية في تقريره الأخير أن: "قواعد بيانات البصمات الوراثية تلعب دورا مهماً في كشف الجرائم، لكنها في الوقت عينه تثير بواعث القلق في ما يتعلق بحقوق الإنسان. مثل إمكانية سوء استخدامها من قبل الحكومة، كتحديد الأقارب، وإساءة تطبيق العدالة "[39].

التوصيات:

1. تعديل القانون رقم 78 \ 2015 للحد من جمع البصمات الوراثية للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة وعدم السماح بجمع العينات إلا بطلب من سلطة قضائية مستقلة ومختصة؛
2. إنشاء هيئة مستقلة للإدارة والإشراف على قاعدة بيانات البصمات الوراثية لضمان عدم إساءة استخدام البيانات من قبل وزارة الداخلية.

6.2 تعريف الإرهاب الفضفاض

لا ينصّ القانون الدولي على تعريف شامل وموحّد للإرهاب أو للعمل الإرهابي.كما لا توفر جميع الاتفاقيات الدولية بشأن الإرهاب البالغة 13 اتفاقية، سوى تعريفات عملية تقتصر على الموضوعات المحدّدة فيها مثل

---

[37] النص الأصلي للقانون باللغة العربية موجود على الرابط http://bit.ly/1SKT8Ep
[38] حتى تاريخ كتابة التقرير، لم ترد معلومات تؤكد بدء تنفيذ هذا القانون
[39] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، جوزف كانتاسي (A/HRC/31/64)*، 8 مارس 2016، ص 7

السلامة الجوية أو الملاحة البحرية[40]. يعرّف القانون الكويتي رقم 106 لعام 2013 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، العملَ الإرهابي على النحو التالي:

"كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية :

أ - إذا كان الفعل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر عندما يكون غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو منظمة سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ب- إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعاريف المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية : 1(تعدد المادة 9 من الاتفاقيات الـ 13 المتعلقة بالإرهاب)

يوضح المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في التقرير الذي قدّمه في سياق مكافحة الإرهاب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنّه في ظلّ افتقار القانون الدولي إلى تعريف شامل للإرهاب، فإنّ أي فعل يعرف بأنه إرهابي ينبغي أن يشتمل على الخصائص الثلاثة التالية[41]:

أ) الأعمال بما فيها تلك التي ترتكب ضدّ المدنيين، وذلك بقصد القتل او إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو اخذ الرهائن؛

ب) والعمال التي ترتكب أيضاً بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص او أشخاص معيّنين، أو لتخويف جماعة من السكان، او إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، بغضّ النظر عما إذا كانت ترتكب لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي او عنصري او عرقي أو ديني او طابع آخر من هذا القبيل؛

ت) والأعمال التي تشكّل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها؛

بناءً على ما تقدّم، فإن تعريف الكويت للإرهاب بموجب القانون 2013/106، لا يشتمل على جميع الخصائص المذكورة.

بل ثمّة تعريف للإرهاب أوسع وأكثر إثارة للقلق يتمثل بمشروع قانون مكافحة الإرهاب المقترح الذي قدّم إلى البرلمان في العام 2015. ويقترح المشروع إضافة عدد من الأحكام إلى القانون الحالي رقم 31 لعام 1970 بشأن الأمن القومي. وتنصّ المادة 1 منه على عقوبة سجنية لا تقل عن 10 سنوات وقد تصل إلى المؤبّد، لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو انتسب إليها أو أمدّها بمعونات مالية. وتوصف الجماعة بالإرهاب:

"إذا رأت الدولة أنها اعتمدت في منهجها على القتل الجماعي أو إشاعة الرعب أو أن مبادئها أو أفعالها خطر على أمن الكويت داخليا أو خارجيا أو كان من شأنها إلحاق الضرر الفكري أو الاقتصادي أو السياسي بالمجتمع أو بنظامه الاجتماعي أو كان من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة عملها أو الاعتداء على الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو أنها استخدمت القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو إلى تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر"[42].

وتلغي المادة الثانية منه كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. مما يجعل التعريف الوارد في المادة 1 من قانون مكافحة تمويل الإرهاب لاغية وباطلة. أمّا التعريف المنصوص عليه في مشروع القانون فهو، أولاً وقبل

---

[40] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شاينين (E/CN.4/2006/98)*، 28 ديسمبر 2005، ص 9

[41] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شاينين (E/CN.4/2006/98)*، 28 ديسمبر 2005، ص11

[42] جريدة الأنباء، *الفضل: الحبس المؤبد لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو انتسب إليها أو أمدها بمعونات مالية إذا رأت الدولة أن الجماعة اعتمدت في منهجها على القتل الجماعي أو إشاعة الرعب أو أن مبادئها أو أفعالها خطر على أمن الكويت داخلياً أو خارجياً*، 5 أكتوبر 2015، http://bit.ly/1tvRfBl

كل شيء، لا يشتمل على جميع الخصائص المذكورة. وهكذا فإن تعريف الإرهاب □وي عبارات فضفاضة جداً ويُخضع توصيف الفعل بالإرهابي إلى "وجهات النظر" وتفسير الدولة، متجاهلاً بذلك توصيات المقرر الخاص أعلاه. لا يقتصر تعريف الإرهاب بموجب مشروع القانون على أعمال العنف، بل يشمل أيضاً الأفكار والمبادئ ولا يقتصر إ□اق الأذى بالأفراد وإنما بالأخلاق والاقتصاد والسياسة وهو ما يمكن تفسيره بطرق متنوعة ومتعددة. فتسمح، على سبيل المثال، بوصف الدعوات من أجل التغيير السياسي والديمقراطي في البلاد بالأعمال الإرهابية، والأحزاب السياسية السلمية بالمنظمات الإرهابية، وبالتالي تُخضع تلك المنظمات وأعضاءها للتدابير المتخذة في سياق مكاف□ة الإرهاب، وتقيّد حقوقهم وتعرّضهم للانتهاكات.

واستناداً إلى المادة 4 من قانون الأمن القومي رقم 31\1970، صدرت في 27 كانون الثاني/يناير مذكرة توقيف ب□ق الناشط ا□قوقي **نواف حنظل**، أثناء تواجده خارج البلاد، بسبب تغريدة عبر التويتر طالت الملك السعودي الراحل عبد الله، واتّهم بسببها "بارتكاب عمل عدائي ضد دولة أجنبية بهدف تعريض الكويت لخطر ا□رب وانقطاع العلاقات السياسية بين الدولتين"[43].

التوصيات:

1. إعادة النظر في أحكام مشروع القانون المتعلق بتعديل القانون رقم 31/1970 الخاص بالأمن القومي لضمان تعريف الإرهاب في نطاق م□دّد يشتمل على مجموعة خصائص تمتثل لتوصيات المقرر الخاص؛
2. تعديل تعريف الإرهاب في القانون الكويتي رقم 106/2013 بشكل يعطيه خصائص جامعة وليس بديلة.

6.3 الاتفاقية الأمنية لمنظمة دول التعاون الخليجي

وقعت الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي في تشرين الثاني/نوفمبر 2012، اتفاقية أمنية تهدف إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين دول المجلس في المجال الأمني. ورغم توقيع الكويت على الاتفاقية، إلّا أنها تبقى الدولة الخليجية الوحيدة التي لم تصادق عليها بعد، حيث يتطلب دخولها حيّز التنفيذ موافقة من قبل البرلمان ب□سب نصّ المادة 70 من الدستور[44]. يتضمن الاتفاق الأمني المشترك أحكاماً فضفاضة تتيح قمع العديد من ا□ريات. تنصّ المادة 3 من الاتفاقية، على سبيل المثال، على أن تقوم الدول المصادقة على الاتفاقية بمقاضاة الأفراد الذين يتدخلون في شؤون الدول الأطراف الداخلية[45]؛ مما يسهل ملاحقة المواطنين لانتقادهم أي حاكم أو سياسة لباقي دول مجلس التعاون الخليجي. وتسمح المادة 4 منها لأي دولة من الدول التي صادقت عليها بطلب تزويدها بأية معلومات أو وثائق خاصة بأحد المواطنين أو المقيمين على أرضها. ولا ي□دّد هذا ا□كم أي شرط أو سبب قد يدفع بالدولة المصادقة إلى طلب مثل تلك المعلومات ممّا يعتبر بالتالي تعدّ واضح على خصوصية الفرد.

كذلك يسمح الاتفاق بتسليم المواطنين أو المقيمين الذين يتمّ اتهامهم أو إدانتهم من قبل الم□اكم المختصة في أي دولة طرف في الاتفاقية[46]، ممّا يعرّض هؤلاء الأفراد لخطر التعذيب نظرا لتاريخ دول مجلس التعاون الخليجي الطويل في مجال التعذيب، في انتهاك صارخ للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وأخيراً، فإن هذا الاتفاق يضرّ با□قوق الأساسية للمواطنين والمقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي ويفسح المجال أمام الإساءة لهم والانتقام منهم لممارستهم حقوقهم الأساسية. وقد سبق ورفض البرلمان الكويتي المصادقة على الاتفاقية في العام 2014، إلا أنه ينظر حالياً ومجدداً في إمكانية القيام بذلك.

---

[43] الكويت، *قانون الأمن القومي رقم 31\1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16\1960)، المادة 4*

[44] "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية."

[45] مركز الخليج لسياسات التنمية، *نص الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية*، http://bit.ly/1XrnPjC

[46] مركز الخليج لسياسات التنمية، *نص الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية*، المادة 16، http://bit.ly/1XrnPjC

التوصيات:

1. رفض المصادقة على الاتفاقية الأمنية الخليجية من قبل البرلمان الكويتي، كونها تسيء إلى الحقوق الأساسية لمواطنيها؛
2. عدم صياغة أحكام قانون فضفاضة في تشريعاتها الوطنية.

7. عقوبة الإعدام والتعذيب الجسدي

7.1 عقوبة الإعدام

لا ينص القانون الدولي صراحة على حظر عقوبة الإعدام ، إنما يفرض قيوداً صارمة على الحكم مثل الحق في المحاكمة العادلة، واقتصار الحكم بالاعدام لمعاقبة أخطر الجرائم فقط[47]، وألّا تفرض بأثر رجعي وأن يكون للمدان الحق في طلب الحصول على العفو أو تخفيف العقوبة. وقد ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن الجرائم المتعلقة بالمخدرات لا تلبي الحد الأدنى من معايير "أشد الجرائم خطورة" التي قد تفرض عقوبة الإعدام[48]. وبسبب ردّ دولة الكويت على قائمة المسائل، فإن 10 أشخاص من أصل 29 شخصاً حكم عليهم بالإعدام في الكويت حتى تاريخ 28 كانون الأول\ديسمبر 2014، أدينوا بسبب الاتجار بالمخدرات. وأن 21 شخصاً ممن حكم عليهم بالإعدام تمّ تخفيف الحكم عليهم إلى السجن مدى الحياة، وأن أياً منهم لم يدن بسبب جريمة تتعلق بالمخدرات[49].

كذلك فإنه لا ينبغي الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون سن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة أو ضد النساء الحوامل أو من كان مختلاً عقلياً وقت ارتكاب الجريمة. في حين ينص القانون الكويتي على تخفيف عقوبة الإعدام على المرأة الحامل وحظرها على الأشخاص الذين لا يملكون قدرات عقلية كاملة - وهذه الفئة لا تشمل المختلين عقلياً[50]-؛ ويحظر عقوبة الإعدام على القصر الذين لم يبلغوا سن 16 بعد[51].

كما أن تطبيق عقوبة الاعدام ليست إلزامية ويمكن التعويض عنها بالسجن مدى الحياة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 148 من قانون الجزاء الكويتي بالحكم بالإعدام أو السجن مدى الحياة لمرتكب جريمة القتل العمد. بيد أن قانون الأمن القومي الكويتي رقم 31 لسنة 1970[52] لا ينص صراحة على إمكانية الحكم بالسجن مدى الحياة للجرائم التي تمس بسيادة الدولة أو الأمير. فالمادة 1 من القانون 31 لسنة 1970[53] تنص على ما يلي:

"يعاقب بالاعدام :

-كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي الى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها

-كل كويتي رفع السلاح ضد الكويت او الحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت .

- كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد الكويت.

- كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية او للاضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت"[54].

---

[47] في عام 1984، نشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، والتي نصت على أن أخطر الجرائم لا ينبغي أن تتعدى الجرائم المتعمدة التي تؤدي إلى القتل أو غيره من الأضرار الجسيمة. رغم أن هذه الضمانات ليست ملزمة قانوناً، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أيدتها، ما يشير إلى الدعم الدولي القوي لها. كذلك أعلن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أنه يجب إلغاء عقوبة الإعدام للجرائم الاقتصادية والجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم التي لا توقع ضحايا، وتلك المتعلقة بالقيم الأخلاقية بما فيها الزنا والدعارة والميول الجنسية.

[48] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، *عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2010/10)، 18 ديسمبر 2009، ص 37*

[49] الكويت، *الرد على قائمة المسائل (CAT/C/KWT/3)*، 17 أغسطس 2015، ص 28-29

[50] الكويت، *الرد على قائمة المسائل (CCPR/C/KWT/Q/3/Add.1)*، 23 فبراير 2016

[51] الكويت، *الرد على قائمة المسائل (CCPR/C/KWT/Q/3/Add.1)*، 23 فبراير 2016

[52] الكويت، *قانون الأمن القومي رقم 31\1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16\1960)*

[53] *المرجع نفسه*، المادة 1

[54] *المرجع نفسه*، المادة 1

بعض أحكام قانون الأمن القومي تفرق بين أوقات الحرب وأوقات السلم حيث يعاقب على الفعل نفسه[55] بالسجن مدى الحياة في أوقات السلم وبالإعدام في زمن الحرب،[56] في انتهاك واضح لعدم جواز انتقاص الحق في الحياة. كما أنه لا ينطق بعقوبة الإعدام إلا بموافقة الأمير[57]، الذي يملك الحق، دون قيود قانونية، بإصدار العفو أو تخفيف العقوبة.

التوصيات:

1. النظر في وقف عام ودائم لعقوبة الإعدام؛
2. حظر أحكام الإعدام ضد القصّر الذين تقل أعمارهم عن 18عاما؛
3. ضمان مراجعة مستقلة لكافة ملفات المحكوم عليهم بالإعدام والوقف الفوري لجميع أحكام الإعدام التي لا تتوافق مع معايير القانون الدولي أو الصادرة إثر محاكمة جائرة؛
4. تخفيف حكم الإعدام إلى السجن ما أمكن ذلك؛
5. ضمان عدم القضاء بعقوبة الإعدام في ما خلا حالات الجرائم التي تنطوي على القتل العمد، وبالتالي فهي تشمل الجرائم المتعلقة بالمخدرات إذا ما اشتملت على ذاك الشرط؛

7.2 التعذيب الجسدي

لا وجود لأية أحكام قانونية تفرض العقاب الجسدي كعقوبة ضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. إلّا أن قانون تنظيم السجون الكويتي ينصّ على تأديب المساجين لسوء سلوكهم بطرق مختلفة؛ إحداها استخدام القضبان الحديدية لتكبيل اليدين أو القدمين "لمدة لا تزيد على شهر[58]". ويمكن اعتبار تمديد فترة التكبيل نوعاً من التعذيب. تنصّ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الأمم المتحدة على استخدام أدوات تقييد الحرية لأية مدة من الزمن لـ "الضرورة القصوى"[59] في الحالات التالية:

أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،

ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،

ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى،

وتضيف القواعد أنه "لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية"[60]. وهكذا، فإن استخدام القيود على النحو المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون لا يمكن قبوله بأية طريقة كانت كإجراء تأديبي.

التوصيات:

1. عدم استخدام أساليب التقييد كتدابير تأديبية؛
2. تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في جميع السجون ومرافق الاحتجاز.

---

[55] على سبيل المثال، تحدد عقوبة تدمير أو إلحاق الضرر بالأسلحة أو السفن أو الطائرات بالسجن مدى الحياة خلال فترة السلم وبالإعدام في فترة الحرب وفق المادة 8 من القانون 31\1970

[56] الكويت، *قانون الأمن القومي رقم 31|1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16|1960)*، المادتان 8 و18

[57] الكويت، *قانون الجزاء، القانون رقم 16|1960*، المادة 217

[58] الكويت، قانون تنظيم السجون رقم 26\162، المادة 58

[59] الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الأمم المتحدة، 30 أغسطس 1955، المادة 34، http://www.refworld.org/docid/3ae6b36e8.html

[60] الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الأمم المتحدة، 30 أغسطس 1955، المادة 34، http://www.refworld.org/docid/3ae6b36e8.html

8. غياب التدابير الفعالة لمنع التعذيب

يمكن عزو غياب التدابير الفعالة لمنع التعذيب إلى عدم وجود التدريب المناسب لموظّفي الدولة على معايير حقوق الإنسان؛ وحظر التعذيب؛ وغياب الآليات المستقلة لمراقبة أماكن الحرمان من الحرية.

8.1 غياب التدريب الكافي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

أدرجت الكويت، في معرض ردها على قائمة المسائل، أنّ بعض ضباط إنفاذ القانون يخضعون لعدد من الدورات التدريبية ، وتتنوّع بين دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان عامة وأخرى في مجال القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى دورات حول كيفية التعامل مع قضايا سوء معاملة الأطفال والاتجار بالبشر. لكنّ أياً من هذه الدورات التدريبية لا تلبي أهداف اتفاقية مناهضة التعذيب ومنع التعذيب المباشرة. إضافة إلى أنّ ضبّاط إنفاذ القانون بالكاد يتلقون تعليمات إدارية بدلا من التدريب الفعلي حول "كيفية تجنب ارتكاب أعمال عنف ضد المعتقلين[61]"، والتي لا تشمل الحظر المطلق للتعذيب الذي تفرضه الاتفاقية والذي يمكن اعتباره بالتالي غير كاف. ويدير قسم الطب الشرعي أيضا ورش عمل حول كيفية التعامل مع حالات التعذيب، لكن أعضاءه انفسهم لا يتلقون أي تدريب خاص بسب ما أوردته الكويت في ردها على قائمة المسائل. ويوفر معهد الدراسات القانونية والقضائية دورات للقضاة حول كيفية أداء واجباتهم، لكنها لا تفي كذلك باهداف اتفاقية مناهضة التعذيب.

التوصيات:

1. تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العاملين في مراكز الاعتقال، لتشمل الحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب؛
2. توفير التدريب الخاص لقسم الطب الشرعي حول كيفية التعرف على علامات التعذيب وسوء المعاملة، وإدراج بروتوكول اسطنبول في المواد التدريبية؛
3. التأكد من أن القضاة يتم تدريبهم بشكل صحيح على الجوانب القانونية للاتفاقية وتطبيقها في المحاكم

[61] الكويت، *الرد على قائمة المسائل، (CAT/C/KWT/3)*، 17 أغسطس 2015، ص 17

8.2 انتهاك مبدأ عدم الترحيل

تنص المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو تعيده("ان ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وتراعي السلطات المختصة لتحديد ما اذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية"[62].

وتوضح الكويت في ردها على قائمة المسائل، أنه في سياق الترحيل، "أي شخص يخشى التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية يُعطى الخيار في اختيار المغادرة إلى أي بلد آخر. وتلتزم وزارة الداخلية بدعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية لزيارة هؤلاء الأشخاص لسماع وجهات نظرهم والشكاوى التي لديهم والعمل بالتنسيق مع اللجان والمنظمات الدولية على الترتيبات اللازمة لسفرهم إلى بلدان أخرى"[63]. ويضيف الردّ أنه منذ كانون الثاني/يناير 2013، تمّ نقل 16 شخصاً إلى بلد آخر[64]. بيد أنّ القانون الخاص بإقامة الأجانب في الكويت لا يحتوي على على مثل هذا الاحتمال. إضافة إلى أنّ ما استندت إليه الكويت في ردها يتعلق بالترحيل في حالات ثلاث، هي: أولاً- إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده. ثانيا- إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش .ثالثا- إذا رأى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة[65]. وفي تلك الحالات الثلاث، لا وجود لاحتمال إبعاد أو ترحيل المتهم بجرائم أو المدان من قبل المحكمة داخل بلده الأم، أو أي بلد قد يكون خاضعاً لأي اتفاق ثنائي، إن وجد، ينصّ على استبعاد احتمال عدم الترحيل.

وثقت الكرامة في العام 2015، قضية السيد **عمر عبد الرحمن أحمد يوسف مبروك**[66]، الطالب المصري الذي تمّ إبعاده من الكويت إلى مصر، على الرغم من النداءات المتكررة الداعية إلى احترام عدم الترحيل القسري استناداً إلى سجّل مصر الحافل بالانتهاكات الجسيمة والاستخدام المنهجي للتعذيب. سلمت الكويت السيد مبروك إلى مصر، حيث اختفى لعدة أشهر تعرّض خلالها لشتى أنواع التعذيب أثناء الاحتجاز. أجبر السيد مبروك على الاعتراف تحت وطأة التعذيب، وهو يواجه الآن 622 تهمة جنائية.

8.3 غياب آليات المراقبة المستقلة داخل مراكز الاعتقال

توضح الدولة الطرف في ردها على قائمة المسائل أن مراكز الحبس الاحتياطي لدى الشرطة مراقبة من قبل "المسؤولين" حيث يقومون بزيارات مفاجئة إلى مراكز الشرطة التي "تنظم وتستضيف" بدورها، بالتعاون مع السلطات المختصة، زيارات تقوم بها فرق العمل الوطنية واللجان والجمعيات والمنظمات الدولية. ومع عدم تحديد هوية هؤلاء المسؤولين أو فرق العمل، تلقي الكويت ظلال الشك على استقلالية الأطراف التي تقوم بمراقبة أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة.

وفي ما يخص مراكز السجون والإصلاحيات يتمّ الرصد والتفتيش فيها من قبل إدارة السجون الخاضعة لسيطرة وزارة الداخلية[67]. كما يمكن أيضاً متابعة الرصد من قبل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الكويت "ديوان حقوق الإنسان"، لكن هذه المؤسسة الوطنية تمّ إنشاؤها مؤخرا وماتزال استقلاليتها موضع شكوك (أنظر أدناه).

التوصيات:

---

[62] الأمم المتحدة، اتفاقية مناهضة التعذيب، 1984، المادة 3

[63] الكويت، *الرد على قائمة المسائل، (CAT/C/KWT/3)*، 17 أغسطس 2015، ص 16

[64] الكويت، *الرد على قائمة المسائل، (CAT/C/KWT/3)*، 17 أغسطس 2015، ص 16

[65] الكويت، *قانون إقامة الأجانب رقم 15|1959*، المادة 16

[66] الكرامة، *الكويت: الطالب عمر عبدالرحمن أحمد يواجه خطر التعذيب في حال ترحيله إلى مصر*، 02 نوفمبر 2015، http://ar.alkarama.org/item/5345-2015-11-02-15-46-14

[67] الكويت، *قانون تنظيم السجون رقم 26|1962*، المادة 15

1. إنشاء آلية رصد وطنية مستقلة لمراقبة جميع مراكز الاحتجاز؛ وتنظيم زيارات دورية ومفاجئة للتوثيق والتحقيق والإبلاغ عن حالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

9. الفشل في التحقيق في جرائم التعذيب ومحاكمة مرتكبيها

تلتزم الدول الأطراف بإجراء تحقيقات شاملة وسريعة وحيادية في مزاعم التعذيب، حتى لو لم تتقدّم الضحية بشكوى. وينبغي أن تتابع التحقيقات بغية محاكمة مرتكبي تلك الجرائم ومن شارك معهم (من خلال الإذعان أو التواطؤ على سبيل المثال)، ومحاكمة رؤسائهم أيضاً، وفقاً للمعايير المعمول بها. من الجدير ذكره، أن اللجنة أوصت بإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في مزاعم التعذيب التي يرتكبها موظفو الدولة، ويصار عادة إلى فرض إنشاء هيئات كهذه من خلال التشريعات المحلية[68]. وفي السياق نفسه، ينبغي على السلطات القضائية إجراء محاكمة عاجلة وعادلة لمعاقبة مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة.

9.1 غياب آليات الشكاوى المستقلة في مراكز الاعتقال

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بضمان الحق الفعلي في تقديم الشكاوى إلى السلطات المختصة وحماية ضحايا التعذيب والشهود من أعمال الانتقام. لذا يتوجب على الدولة الطرف ضمان تمكين الضحايا من تقديم الشكاوى إلى السلطات القضائية التي يجب أن تلتزم الحياد بدورها وتتخذ خطوات فعّالة للنظر بالقضايا والتحقيق والحكم فيها بنزاهة وعلى وجه السرعة. وبغية الوفاء بهذا الالتزام، على الدول الأطراف، سنّ التشريعات الخاصة لضمان فعالية تلك الحقوق من خلال إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في مزاعم التعذيب التي يرتكبها الموظفون لديها[69].

أكّدت الدولة الطرف في ردها على قائمة المسائل، أن الإدارة العامة للرقابة والتفتيش هي السلطة المخولة لتلقي الشكاوى المتعلقة بسوء استخدام السلطة وسوء المعاملة. بيد أنّ هذه الإدارة جزء من وزارة الداخلية، وعدا عن تلقيها الشكاوى لتحويلها إلى السلطات المختصة، فإنّ مهامها تشمل العمل على حفظ سمعة الشرطة. أمّا تبعية الإدارة إلى وزارة الداخلية، وحقيقة أن الشرطة هي مجرد وكالة تابعة لوزارة الداخلية فتضع مسألة حيادية الإدارة تحت مجهر التشكيك وتبين عدم وجود آلية تظلّم مستقلة.

ومع وجود اللجنة العليا لحقوق الإنسان، وفقا للقرار الوزاري رقم 208 لعام 2014، ينبغي أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت مؤخراً، قادرةً حالياً على تلقي الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.

ترحب الكرامة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الكويت "ديوان حقوق الإنسان" بموجب القانون رقم 67 لسنة 2015، امتثالاً لتوصيات اللجنة والعديد من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير[70]. يحدد النص التأسيسي أهدف الديوان بتدعيم وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها في ضوء الدستور والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الكويت طالما أنها لا تتعارض مع المادة 8 من الدستور التي تنص على أن "تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين."

تنص المادة 4 من القانون التأسيسي على أن الديوان يتألف من 11 شخصاً يتم تعيينهم بمرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على ترشيح من مجلس الوزراء؛ وهو ما يثير تساؤلاتنا بشأن استقلالية الديوان. تحدّد المادة 6 من القانون التأسيسي أنشطة الديوان، لكن بما أنها جديدة الإنشاء، لم يتم تعيين أعضائها بعد كما لم تنفذ أي نشاط فعلي خاص.

التوصيات:

1. إعداد نظام مراقبة للسجون ومرافق الاحتجاز مستقل تماما عن وزارة الداخلية؛

---

[68] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، CAT/C/GC/3، 19 نوفمبر 2012

[69] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، CAT/C/GC/3، 19 نوفمبر 2012، الفقرة 5

[70] مجلس حقوق الأنسان في الأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/17)، 13 أبريل 2015

2. طلب اعتماد ديوان حقوق الإنسان من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية والنظر في تعديل المادة 4 من القانون التأسيسي رقم 67 لضمان توسيع نطاق التشاور والاستقلالية في إجراءات اختيار وتعيين الأعضاء.

9.2 الفشل في التحقيق والمحاكمة

تنصّ المادة 70 من قانون العقوبات تنص على أنّ أي "موظف عام يحكم بعقوبة جلحة من أجل رشوة أو تعذيب متهم يحمله على الاعتراف [...] يعزل الموظف عن الوظيفة مدّة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات"[71]. إذن المادة 70 تشير صراحة إلى التعذيب كجحة بدلا من جريمة. أمّا قانون الأمن الوطني رقم 31/1970 فتنص المادة 53 منه على أن:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم عذّب بنفسه أو بواسطة غيره متهما أو شاهدا أو خبيرا ليحمله على الاعتراف بجريمة أو على الادلاء باقوال أو معلومات بشأنها .اذا افضى التعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل. تكون العقوبة المقررة للقتل عمدا، إذا افضى التعذيب إلى الموت[72]."

تنص المادة (56) من القانون نفسه على كل موظف عام أو مستخدم، وكل شخص مكلف بخدمة عامة، استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه اخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين[73]. كما ينص قانون العقوبات على أن الجريمة أو الجحة يعاقب عليها بالسجن لأقل من ثلاث سنوات و/أو دفع غرامة مالية[74].

طالبت اللجنة في قائمة المسائل التي نظّمتها، تحديث البيانات الإحصائية عن الفترة المشمولة بالتقرير، الخاصة بالشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة، وتصنيفها بحسب الجنس والعمر والعرق أو الجنسية ومكان الاحتجاز. لا تميّز الإحصاءات المقدّمة من قبل الدولة الطرف بين التعذيب وسوء المعاملة، وتشير فقط إلى "إساءة استعمال السلطة" من قبل الشرطة. إضافة إلى أن الإحصاءات لا تغطي الفترة المشمولة بالتقرير، وتقتصر على التجاوزات التي تناولها عام 2014. كما أنها لم تكشف عن عرق أو جنسية الضحايا ولا مكان احتجازهم ونوع التعذيب أو سوء المعاملة التي انطوت عليها الشكاوى.

تعرض الإحصاءات أسماء ورتب وأرقام القضايا والقرارات والعقوبات التأديبية لـ 61 من أفراد الشرطة، دون ذكر أو تحديد أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي ارتكبوها. معظم الحالات، 36 من أصل 61 حالة، لا تزال معلقة، في حين تمّ وقف متابعة 19 حالة منها لعدم كفاية الأدلة أو انقضاء المهلة. كما تمّ تسريح الجناة من عملهم في ثلاث حالات فقط، أمّا باقي الحالات فتعرّض الجناة لخصم من أجورهم لعدّة أيام فقط. ولم يتمّ ذكر الدعوى الجنائية أو المقاضاة لإساءة استخدام السلطة من قبل قوات الشرطة في أي من تلك الحالات. باستثناء القضية المتعلقة بمحاكمة المسؤولين عن وفاة السيد محمد غازي الميوني المطيري بسبب التعذيب، لم تذكر الدولة الطرف في ردها على قائمة المسائل، كما لم توثق الكرامة أية حالة تلقى فيها مرتكبي جرم التعذيب عقوبات غير العقوبات التأديبية.

التوصيات:

1. تقديم أرقام إحصائية وأمثلة عن قضايا تعذيب جرت متابعتها قانونياً ومعاقبة الجناة؛

2. إجراء تحقيقات عاجلة ومحايدة في جميع مزاعم التعذيب؛

---

[71] الكويت، قانون الجزاء رقم 16\1970، المادة 70

[72] الكويت، قانون الأمن القومي رقم 31\1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16\1960)، المادة 53

[73] الكويت، قانون الأمن القومي رقم 31\1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16\1960)، المادة 56

[74] الكويت، قانون الجزاء، القانون رقم 16\1960، المادة 5

3. مقاضاة مرتكبي التعذيب المزعومين، فضلا عن رؤسائهم وفقا لمعايير القانون الدولي.

10. غياب سبل الانتصاف القانونية لضحايا التعذيب

تلزم المادة 14 من الاتفاقية الدولَ الأطراف بسن تشريعات تعترف بالحق في التعويض لضحايا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وترى اللجنة أن كلمة "إنصاف" في المادة 14 تشمل مفهومي "الانتصاف الفعال" و"الجبر". وبالتالي، فإن مفهوم الجبر الشامل ينطوي على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، ويشير إلى النطاق الكامل للتدابير اللازمة لإتاحة الإنصاف من الانتهاكات بموجب الاتفاقية[75]".

في حين أن النص القانوني الوحيد الذي يضمن الحق في الإنصاف في التشريع الكويتي هو المادة 11 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (1960/17)، التي تنص على حق كل شخص في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة، بشكل عام. إن مثل هذا النص لا يعدّ كافياً إذ لا يذكر بالتحديد الحق في التعويض لضحايا التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. كما لا يذكر مختلف مستويات الإنصاف.

وفي معرض ردها على قائمة المسائل، لا تقدّم الدولة الطرف إجابات مناسبة على أسئلة اللجنة بشأن التدابير الخاصة بسبل الإنتصاف القانونية ووسائل إعادة التأهيل، كما لا تقدّم بيانات إحصائية حول طلبات التعويض وحجمها وتحقيقها.

توصية:

1. إدراج الحق في التعويض عن حالات التعذيب في التشريعات الوطنية؛

2. ضمان أن تشمل أشكال الانتصاف القانوني رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، وتشمل الأسر والمعالين من قبل الضحايا، وأي شخص لحق به الضرر جرّاء مساعدته المباشرة للضحية.

11. الخاتمة

قد تؤكد الكرامة أن التعذيب ليس ممارسة شائعة في الكويت، بيد أنّ هذا التقرير يقدّم تحليلاً قانونياً يدل على الضعف وعدم تطابق القانون المحلي مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ما خلق بدوره أرضية خصبة لسوء استخدام السلطة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تأمل الكرامة أن يُصار إلى معالجة القضايا التي أثيرت في هذا التقرير بطريقة بناءة خلال الحوار بين لجنة مناهضة التعذيب وممثلي الدولة الطرف من أجل وضع حد للتعذيب وغيره من الانتهاكات الحاطّة لكرامة الإنسان.

[75] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، 19 نوفمبر 2012، CAT/C/GC/3، الفقرتان 2 و5